

قرار رقم ٨٣٥

بموجب القرار رقم ٨٣٥ تاريخ ٢٤-٤-٢٠٠١

- ١ - يعظر على محلات انتاج وبيع المواد الغذائية السائبة والمحضرة لتناولها بشكل مباشر دون معالجة او تحضير حراري - مثال : حمص جاهز - لبن - لبننة - اجبان - زيتون - مخاللات - رب البندورة - الحلويات المشروبات والعصير غير المغلف وما سائلها - عرضها خارج المحل دون تغليف أو تعليب أو حماية من العوامل الجوية ويشمل الحظر مقبلات الاطفال المغلفة أو المعبأة *
- ٢ - يعاقب مخالفوا هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المتعلق بقمع الغش والتدليس ، ويتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة بموجب ضبوط تموينية ودون الحاجة الى أخذ عينة لتحليلها *
- ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١-١٠-٢٠٠١.